الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-142693

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-142693-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**

السجل التجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاربعاء 2023/11/08م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/08/23م من/ ...، هوية رقم (...) بصفته وكيلًا عن شركة ... سجل تجاري رقم (...) بموجب الوكالة رقم ...، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-1500) الصادر في الدعوى رقم (Z-72006-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند المدة النظامية (التقادم) لعام 2015م.

ثانيًا: رفض اعتراض المدعية على بند مصروفات العمولات لعام 2015م.

ثالثًا: رفض اعتراض المدعية على بند المصاريف الأخرى لعام 2015م.

رابعًا: رفض اعتراض المدعية على بند المصروفات غير المثبتة.

خامسًا: رفض اعتراض المدعية على بند الذمم الدائنة.

سادسًا: رفض اعتراض المدعية على بند العمولات المستحقة.

سابعًا: رفض اعتراض المدعية على بند الأتعاب التويلية المستحقة.

ثامناً: رفض اعتراض المدعية على بند المطلوبات المتداولة الأخرى.

تاسعًا: رفض اعتراض المدعية على بند الدفعات المقدمة من العلماء.

عاشرًا: رفض اعتراض المدعية على بند المستحق للأطراف ذات العلاقة.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-142693

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-142693-2022)

الحادي عشر: رفض اعتراض المدعية على بند القروض.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (مصروف العمولات بمبلغ (710,497) ريال لعام 2015م)، حيث أن المستأنف (المكلف) يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن المصروف عبارة عن مصروف فعلي ومرتبط ارتباط مباشر بالنشاط وتم تحميله على حساب المصروفات بالقوائم المالية لعام 2015م والمدققة من محاسب قانوني معتمد وهو مطابق لاشتراطات الحسم الواردة بالمادة الخامسة من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ , ويوضح أن مبلغ مصروف العمولات عبارة عن المبالغ المستحقة الدفع للوكلاء بالعمولة الذين يقومون بالتحصيل من العملاء وتكون بنسبة تُستقطع من الإيرادات المحصلة، حيث يعمل الوكلاء بدول الخليج (البحرين والكويت) وبدول أخرى وذلك بموجب عقود، في حين ورد في رد المستأنف ضدها (الهيئة) أنها قامت بإضافة مصروف العمولات بمبلغ (710,497) ريال إلى صافي النتيجة، لعدم تقديم المكلف للمستندات الداعمة لها ليتم قبولها رغم مطالبة الهيئة للمكلف بتقديمها , وحيث انتهى قرار الفصل إلى تأييد إجراء الهيئة لعدم تقديم المكلف المستندات المؤيدة للمصاريف محل الخلاف.

وفيما يخصّ بند (المصاريف الأخرى بمبلغ (1,252,916) ريال لعام 2015م) حيث أن المستأنف (المكلف) يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن تلك المصروفات عبارة عن مصروفات حقيقية وفعلية تم تحميلها على حساب المصروفات بالقوائم المالية لعام 2015م المدققة من محاسب قانوني معتمد وهو مطابق لاشتراطات الحسم، وتؤكد الشركة بأن تلك المصروفات بموجب مستندات ثبوتية ومرتبطة ارتباط مباشر بالنشاط ومطابقة لاشتراطات الحسم الواردة بالمادة الخامسة من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ , في حين ورد في رد المستأنف ضدها (الهيئة) أنها قامت بإضافة مصاريف أخرى بمبلغ (1,252,916 ريال) إلى صافي النتيجة، لعدم تقديم المكلف للمستندات الداعمة لها ليتم قبولها رغم مطالة الهيئة للمدعي بتقديمها, وحيث انتهى قرار الفصل إلى تأييد إجراء الهيئة لعدم تقديم المكلف المستندات المؤيدة للمصاريف محل الخلاف.

وفيما يخصّ البند (المصروفات الغير مثبتة بمبلغ (14,746,279) ريال لعام 2015م)، والبند (الذمم الدائنة بمبلغ (11,696,949) ريال لعام 2015م) والبند (العمولات المستحقة لعام 2015م) والبند (الأتعاب التمويلية المستحقة لعام 2015م) والبند (المطلوبات المتداولة الأخرى لعام 2015م) والبند (الدفعات المقدمة من العملاء لعام 2015م) والبند (المستحق للأطراف ذات العلاقة لعام 2015م) والبند (القروض لعام 2015م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-142693

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-142693-2022)

وفي يوم الاربعاء 2023/11/08م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصـل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضـي المرئي عن بعد؛ اسـتنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (مصروف العمولات بمبلغ (710,497) ريال لعام 2015م)، واستنادًا على نص الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها والتي نصت على: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولا إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة".

بناءً على ما تقدم، وحيث إن المصاريف تعتبر جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالرجوع إلى ملف الدعوى والمستندات المقدمة تبين أن المكلف قام بتقديم القوائم المالية المدققة لعام النزاع بالإضافة لكشف حساب مصروف العمولات بصيغة (اكسل) , وتبين من خلال القوائم المدققة أنه تم التصريح عن مصروف العمولات بذات المبلغ محل النزاع (710,497) ريال ضمن الايضاح 18 المتعلق بالمصروفات العمومية والإدارية، كما تبين تطابقه مع الكشف المقدم، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصروف العمولات لعام 2015م).

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (المصاريف الأخرى بمبلغ (1,252,916) ريال لعام 2015م)، واستنادًا على نص الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها والتي نصت على: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولا إلى صافي

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-142693

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-142693-2022)

نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة".

بناءً على ما تقدم، وحيث إن المصاريف تعتبر جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالرجوع إلى ملف الدعوى والمستندات المقدمة تبين أن المكلف قام بتقديم القوائم المالية المدققة لعام النزاع, وتبين من خلال القوائم المدققة أنه تم التصريح عن المصاريف الأخرى بذات المبلغ محل النزاع (1,252,916) ريال ضمن الايضاح 18 المتعلق بالمصروفات العمومية والإدارية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المصاريف الأخرى لعام 2015م).

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن البند (المصروفات الغير مثبتة بمبلغ (14,746,279) ريال لعام 2015م)، والبند (الذمم الدائنة بمبلغ (11,696,949) ريال لعام 2015م) والبند (العمولات المستحقة لعام 2015م) والبند (الأتعاب التمويلية المستحقة لعام 2015م) والبند (المطلوبات المتداولة الأخرى لعام 2015م) والبند (الدفعات المقدمة من العملاء لعام 2015م) والبند (المستحق للأطراف ذات العلاقة لعام 2015م) والبند (القروض لعام 2015م)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ... سجل تجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-1500) الصادر في الدعوى رقم (Z-72006-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-142693

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-142693-2022)

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصروف العمولات لعام 2015م).

2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المصاريف الأخرى لعام 2015م).

3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المصروفات الغير مثبتة لعام 2015م).

4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الذمم الدائنة لعام 2015م).

5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (العمولات المستحقة لعام 2015م).

6- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأتعاب التمويلية المستحقة لعام 2015م).

7- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المطلوبات المتداولة الأخرى لعام 2015م).

8- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الدفعات المقدمة من العملاء لعام 2015م).

9- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المستحق للأطراف ذات العلاقة لعام 2015م).

10- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (القروض لعام 2015م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية .

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-142693

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-142693-2022)

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.